

٢. حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» رواه الخمسة. ووجه الاستدلال: أن المبيع قبل القبض غير مضمون على المشتري.

٣. أن الصحابة الذين رووا أحاديث النهي عن بيع الطعام قبل قبضه، فهموا أن النهي عام في كل مبيع، ومنهم ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنه.

القول الثاني: لا يجوز بيع المنقول حتى يقبض، أما العقار فلا بأس ببيعه قبل قبضه. وهذا مذهب الحنفية.

ومن أدلتهم: ما جاء عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ نهى أن تباع السلع حيث تبتاع حتى يحوزها التجار إلى رحالهم، والنقل لا يمكن إلا في المنقولات دون العقار.

ونوقش: بأن الحديث ليس فيه تخصيص لعموم النهي؛ لأن من شرط المخصص أن يكون منافياً ولا منافاة بين الجزء والكل.

القول الثالث: لا يجوز بيع ما اشتراه مقدراً بكيل أو وزن أو ذرع أو عد قبل قبضه سواء كان مطعوماً أو غير مطعوم فإن اشترى بغير تقدير جاز بيعه قبل قبضه وهذا هو القول المعتمد في مذهب الحنابلة. واستدلوا بأدلة القول الرابع الآتية، وقالوا: إن الطعام المنهي عن بيعه قبل قبضه لا يكاد يخلو من كونه مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً، فتعلق الحكم بذلك كتعلق ربا الفضل به.

القول الرابع: لا يجوز بيع طعام قبل قبضه إذا اشترى بكيل أو وزن دون ما اشترى جزافاً وفيما سوى ذلك فيجوز بيعه قبل قبضه. وهذا المشهور من مذهب المالكية. ومن أدلتهم:

١. ما رواه ابن عمر وجابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه» متفق عليهما.

٢. ما رواه هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من اشترى طعاماً فلا يبعه حتى يكتاله» رواه مسلم.

٣. وعن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: (أما الذي نهى عنه النبي ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض) متفق عليه.

ووجه الاستدلال: أن هذه الأحاديث خصت النهي بالطعام الذي يحتاج إلى حق توفية من كيل أو وزن.

نوقش هذا الاستدلال من أوجه:

١ - بأن ما في هذه الأحاديث لا يعتبر تخصيصاً، لأن من شرط المخصص أن يكون مخالفاً، ومن المقرر: (أن ذكر بعض أفراد العام الموافق له في الحكم لا يقتضي التخصيص)، فقد ثبت النهي عن بيع عموم السلع قبل قبضها، ومن المحتمل أن يكون ذكر الطعام خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له.

٢ - وبأن هذا المفهوم معارض بمنطوق الأحاديث التي نهت عن بيع جميع السلع قبل قبضها، والمنطوق مقدم على المفهوم.

٣ - وبأن اختصاص الطعام بالمنع إنما هو مستفاد من مفهوم اللقب، وهو لو تجرد لم يكن حجة فكيف وقد خالفه عموم الأحاديث المصرحة بالمنع مطلقاً.

٤ - وبأن ابن عباس رضي الله عنه - أحد رواة النهي عن بيع الطعام قبل قبضه - قال: (وأحسب كل شيء بمنزلة الطعام)، ففهم أن النهي لا يخص بالطعام.

القول الخامس: جواز البيع قبل القبض مطلقاً سواء أكان المبيع عقاراً أم منقولاً وسواء أكان مطعوماً أم غير مطعوم وسواء أكان فيه حق توفية أم لم يكن وبهذا قال عثمان البتي.

قال ابن عبد البر: (هذا قول مردود بالسنة والحجة المجمعة على الطعام وأظنه لم يبلغه هذا الحديث ومثل هذا لا يلتفت إليه).

الترجيح:

الذي يترجح هو القول بالمنع من بيع كل السلع قبل قبضها، لقوة أدلته وسلامتها من المناقشة.

مسائل:

المسألة الأولى: في الحكمة من النهي عن البيع قبل القبض:

من الحكم ما يلي:

الأولى: التحرز عن شبهة الربا وتجنب الصورة في العقود، فقد سئل ابن عباس رضي الله عنه عن علة النهي، فقال: (ذاك دراهم بدراهم والطعام مرجأ) أي إذا اشترى طعاماً بمائة ودفعها للبائع، ولم يقبض منه الطعام ثم باع الطعام لآخر بمائة وعشرين وقبضها والطعام في يد البائع فكأنه باع مائة

بمائة وعشرين، وعلى هذا التفسير لا يختص النهي بالطعام. والمتأمل في كثير من عقود التمويل الصورية المعاصرة يجد أن منشأ الخلل فيها في التساهل في قضية القبض، وأن حقيقتها مبادلة نقد بنقد وأما السلع فيتم تبادلها من غير قبض والغرض هو النقد وليس السلع.

الثانية: تجنب ما يؤدي إلى الخصومة والنزاع، فإن البائع لم تنقطع علاقته بالمبيع، فإذا رأى المشتري قد ربح فيه وهو لا يزال مقبوضاً عنده - أي عند البائع - فقد يوغر صدره ذلك ويحمله على التحيل على فسخ العقد ولو ظلماً.

الثالثة: المنع من ربح ما لم يضمن، فإن السلعة قبل قبضها من ضمان البائع فإذا باعها المشتري وربح فيها قبل قبضها فقد ربح فيما لم يضمن، والتوسع في هذا الأمر يؤدي إلى ظهور أرباح لم تنشأ من تداول حقيقي للسلع، وهذا بدوره يؤدي إلى التضخم.

الرابعة: منع توالي الضمانات بما يؤدي إلى النزاع، فإن المشتري إذا باع السلعة قبل قبضها، ثم تبين للمشتري الثاني أن بها عيباً فيكون مظنة النزاع على من يرجع: هل على البائع الثاني الذي باعه؟ أم على البائع الأول التي هي في ضمانه؟ ويزداد الأمر تعقيداً لو لم يظهر العيب إلا بعد إجراء صفقات متعددة على السلعة وهي عند الأول، وهذا ما سبب انهيارات أسواق بأكملها نتيجة التساهل في قضية القبض والسماح بتداول السلع مئات المرات وهي لا تزال عند الأول، كالذي حصل في أزمة سوق المناخ بالكويت في الثمانينات الميلادية.

### المسألة الثانية:

يلحق بالبيع فيما سبق ما يملكه الإنسان بعقد المعاوضة، أما ما يملك بغير معاوضة كالإرث والوصية والهبة، وتعين ملكه فيه فإنه يجوز بيعه قبل قبضه عند جمهور أهل العلم.

### المسألة الثالثة:

الخلاف السابق إنما هو في التصرف بالبيع في السلعة المشتراة قبل قبضها، أما إذا تصرف فيها بغير البيع فلا يخلو:

- أن يكون بغير معاوضة، كأن يتصرف فيها بالهبة أو الصدقة أو الوصية أو الوقف أو القرض أو الإعارة أو الرهن أو الحوالة، فهذا التصرف صحيح عند الأحناف والمالكية، ولا يصح عند الشافعية والحنابلة باستثناء العتق والوصية به. والأرجح قول الأحناف والمالكية؛ لأن النهي

ورد في البيع ولا يقاس عليه غيره؛ لانتفاء العلة؛ لأن هذه العقود لا يقصد منها الربح فلا تدخل في ربح ما لم يضمن.

- أن يكون بمعاوضة، كأن يؤجر العين المشتراة قبل قبضها. فالجمهور على المنع أيضاً؛ قياساً على البيع، والأظهر جواز ذلك؛ لأن الإجارة تختلف عن البيع في أن الضمان يبقى على المؤجر فهو قد ربح فيما يضمن لا فيما لم يضمن. ومثل ذلك ما لو تصرف فيها بالشركة، كأن يجعل العين التي اشتراها قبل قبضها رأس مال له في شركة، فهذا التصرف صحيح لبقاء الضمان عليه.

### الأثر الثاني: انتقال الضمان من البائع إلى المشتري بالقبض:

المراد بالضمان هنا: تحمله تبعة الهلاك أو النقصان أو العيب الذي يطرأ على السلعة. وقد اختلف الفقهاء فيمن يكون عليه ضمان المبيع قبل القبض وبعده وهل يكون في ضمان البائع قبل أن يقبضه المشتري، بحيث لا ينتقل ضمانه إلى المشتري إلا بالقبض، أم أنه يدخل في ضمانه بالعقد، سواء قبضه أم لم يقبضه؟

والقاعدة عند أهل العلم أن الضمان وجواز التصرف متلازمان، فما لا يجوز بيعه قبل قبضه يكون من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري، وما يجوز بيعه قبل قبضه هو من ضمان المشتري ولو لم يقبضه، على الخلاف السابق، فعند الشافعية: المبيع أياً كان هو من ضمان البائع حتى يقبضه المشتري فإذا قبضه انتقل الضمان إليه بالقبض وعند الأحناف يختص ذلك بالمنقول، وأما العقار فيكون من ضمان المشتري بالعقد، وعند الحنابلة يختص ذلك بما يكون فيه حق توفية من المبيعات من كيل أو وزن أو ذرع أو عد وما عدا ذلك يدخل في ضمان المشتري ولو لم يقبض، وعند المالكية: يختص ذلك بالطعام الذي يكون فيه حق توفية، وما عداه يكون من ضمان المشتري ولو لم يقبض.

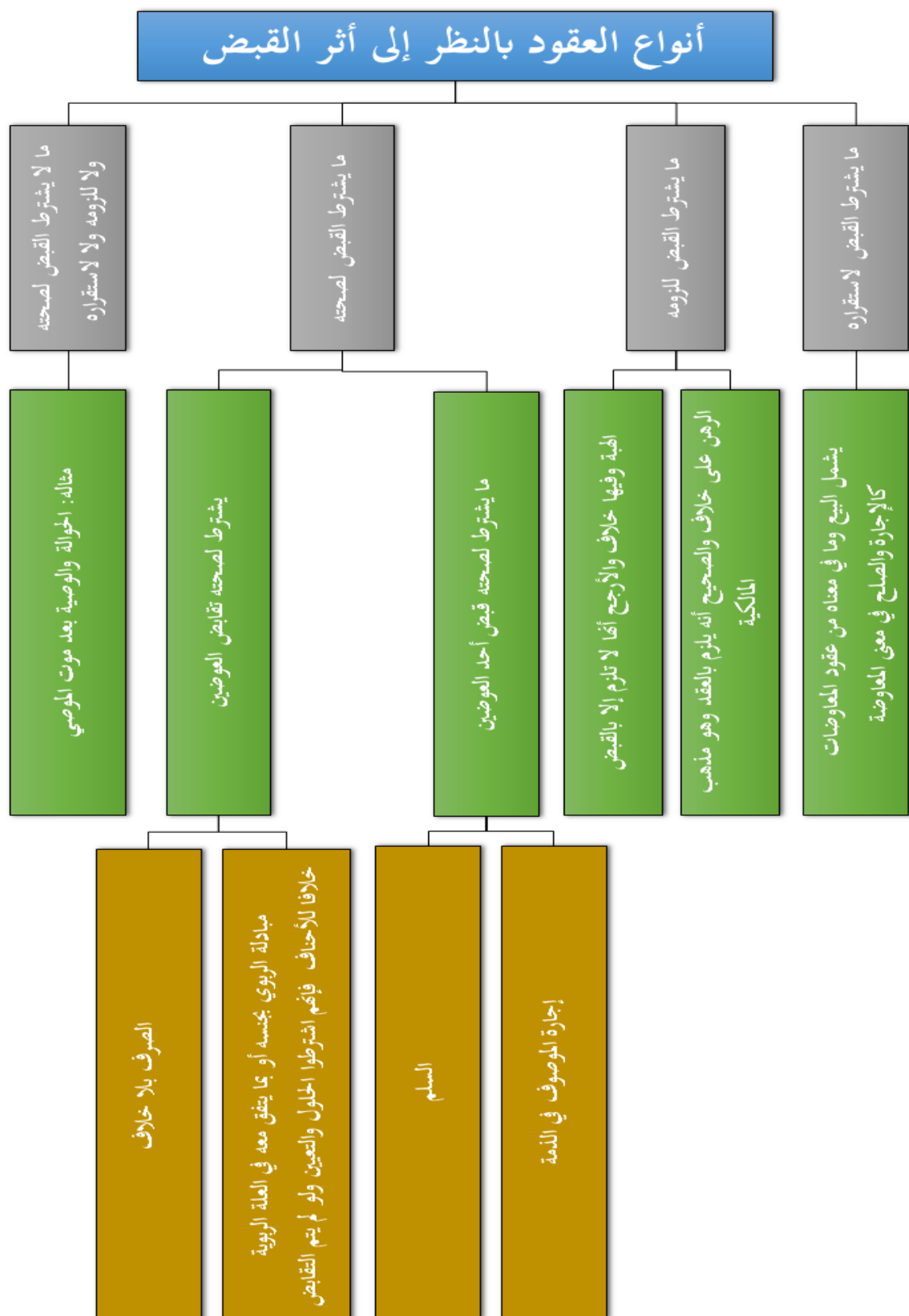
واختار شيخ الإسلام ابن تيمية ألا تلازم بين الضمان وجواز التصرف، وأن الضمان ينتقل بالتمكين من القبض وليس بوقوع القبض، فمتى مكّن البائع المشتري من قبض السلعة فضمنها على المشتري ولو لم يقبضها بالفعل، أما إذا لم يمكنه فبقي من ضمان البائع. واستدل على عدم التلازم بين الضمان وجواز التصرف بأمرين:

الأول: الثمار إذا تلفت بأفة سماوية قبل تمكن المشتري من الجذاذ تكون من ضمان البائع، للأمر بوضع الجوائح، ومع ذلك يجوز للمشتري التصرف فيها بالبيع ونحوه؛ لأنه ملكها وقبضها قبضاً حكماً بالتخلية.

الثاني: إجارة العين المستأجرة، فإن العين مضمونة على المالك، ويجوز للمستأجر أن يؤجرها على غيره.

### مسألة: الضمان في إجارة الأعيان:

لا خلاف بين الفقهاء في أن العين المؤجرة ومنافعها المعقود عليها تكون قبل القبض في ضمان المؤجر كما أنه لا خلاف بينهم في أن ضمان العين لا ينتقل إلى المستأجر بعد القبض وأنها تكون أمانة في يده فإن تلفت من غير تعديه أو تفريطه فلا ضمان عليه، وذلك لأنه قبض مأذون فيه فلا يكون موجبا للضمان كالوديعة ولأن الأجرة في مقابل المنفعة المضمونة على المؤجر. قال ابن قدامة: لا نعلم في هذا خلافاً بين أهل العلم.



\*\*\*

## المبحث الرابع: العقد الفاسد

### \* المطلب الأول: تعريف الفساد وحكمه التكليفي وأسبابه:

#### الفرع الأول: التعريف:

الفساد في اللغة: نقيض الصلاح وخروج الشيء عن الاعتدال قليلا كان الخروج أو كثيرا يقال: فسد اللحم: أنتن وفسدت الأمور: اضطربت وفسد العقد: بطل.  
وفي الاصطلاح هو: مخالفة الفعل الشرع بحيث لا تترتب عليه الآثار ولا يسقط القضاء في العبادات.

#### الفرع الثاني: الحكم التكليفي:

فساد التصرف يحرمه ويؤثم فاعله إذا علم بفساده سواء أكان ذلك في العبادات كالصلاة بدون طهارة والأكل في نهار رمضان أم كان ذلك في المعاملات كبيع الميتة والدم والربا، أم كان في النكاح كنكاح معتدة الغير.

#### الفرع الثالث: أسباب الفساد في المعاملات:

يفرق الحنفية بين الفساد والبطلان في المعاملات على أساس التمييز بين أصل العقد ووصفه. وأسباب البطلان عند الحنفية هي حدوث خلل في أصل العقد بأن تخلف ركن من أركانه أو شرط من شرائط انعقاده، أما أسباب الفساد فهي حدوث خلل في وصف العقد مع سلامة الماهية فإذا اختل الوصف: بأن دخل المحل شرط فاسد فالعقد فاسد لا باطل.

وجمهور الفقهاء لا يفرقون بين الفساد والبطلان سواء أكان ذلك في العبادات أم في المعاملات؛ ذلك أن كلاً من الفساد والبطلان يدلان على أن الفعل وقع على خلاف ما طلبه الشارع ولذلك لم يعتبره ولم يرتب عليه الأثر الذي رتبته على الفعل الصحيح وهذا في الجملة.

وأسباب الفساد عند الجمهور هي أسباب البطلان، وهي ترجع إلى الخلل الواقع في:

- ركن من أركان الفعل
  - شرط من شروط الصحة
  - ورود النهي عن الوصف الملازم للفعل أو عن الوصف المجاور عند الحنابلة.
- يقول ابن رشد في كتاب البيوع: (أسباب الفساد العامة في البيع أربعة: أحدها: تحريم عين المبيع، والثاني: الربا، والثالث: الغرر، والرابع: الشروط التي تؤول إلى أحد هذين أو لمجموعهما).

وما ذكره ابن رشد دقيق، وإلا أنه ينبغي أن نفرّق بين العقد الفاسد باعتبار الحكم الوضعي، والعقد المحرم باعتبار الحكم التكليفي، وبينهما عموم وخصوص مطلق فكل عقد فاسد محرم وليس العكس؛ إذ العقد المحرم منه ما هو فاسد؛ إذا كان التحريم لحق الله، ومنه ما هو صحيح، إذا كان التحريم لحق آدمي، ويكون لمن له الحق الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.

وبيان ذلك أن المحرمات في العقود نوعان:

- ١ - محرم لعينه، كبيع الميتة، فهذا فاسد مطلقاً.
  - ٢ - ومحرمه لكسبه، وهو ثلاثة أنواع:
    - أ. الربا، وهو فاسد.
    - ب. والغرر، وهو فاسد.
    - ج. والظلم، وهو صحيح بإجازة من له الحق.
- وفيما يلي بيان هذه المحرمات:

\*\*\* \*\*

## \* المطلب الثاني: أنواع المحرمات في العقود:

### الفرع الأول: المحرم لعينه:

ويشمل كل ما كانت منفعته محرمة كالخمر والميتة والخنزير والتماثيل، ولو كانت تلك المنفعة تباح للحاجة، كالكلب. ودليل هذا النوع قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه».

وقوله ﷺ في حديث جابر المتفق عليه: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل يا رسول الله أرأيت الميتة فإنها يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس فقال «لا. هو حرام» ثم قال رسول الله عند ذلك «قاتل الله اليهود إن الله لما حرم عليهم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوها ثمنه».

### والمحرم لعينه على نوعين:

النوع الأول: ما هو حرام العين والانتفاع جملة، فهذا يحرم بيعه مطلقاً، ولو أبيح نفعه في بعض الحالات. ويدخل في هذا النوع خمسة أصناف، وهي الأصناف الأربعة المذكورة في حديث جابر، وهي الخمر والميتة والخنزير والأصنام، إضافة إلى الكلب.

فدائرة الانتفاع بهذه الأصناف أوسع من دائرة البيع، فالكلب والميتة مثلاً قد يباح نفعهما، ومع ذلك يحرم بيعهما.

النوع الثاني: ما هو مباح العين من حيث الأصل، وقد يكون فيه منفعة محرمة. فهذا يحرم بيعه إذا بيع لأجل تلك المنفعة المحرمة؛ كالخمر الأهلية والبغال ونحوها مما يحرم أكله دون الانتفاع، فإذا بيع البغل والحمار لأكلهما حرم بخلاف ما إذا بيعا للركوب وغيره. وإذا بيع العنب لمن يعصره خمراً حرم أكل ثمنه بخلاف ما إذا بيع لمن يأكله.

### الفرع الثاني: المحرم لكسبه:

وهو على نوعين:

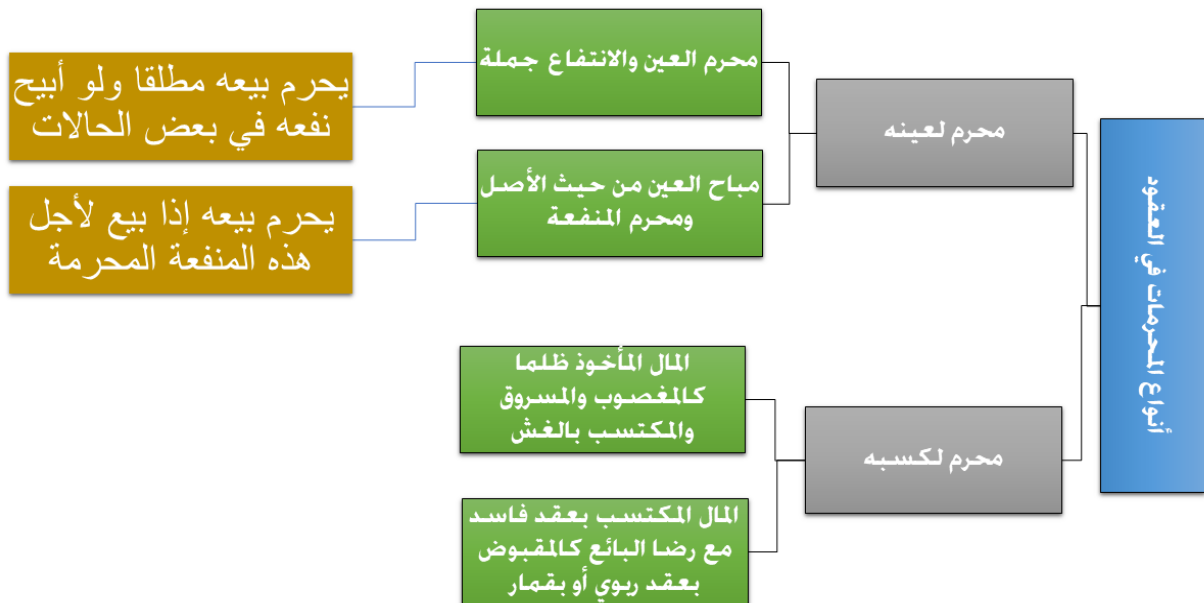
١ - المال المأخوذ ظلماً - أي بغير رضی صاحبه - كالمغصوب والمسروق، وكذا المال المكتسب بالغش ونحوه.

٢ - المال المكتسب بعقد فاسد مع رضی الدافع، كالمال المقبوض بعقد ربوي أو بقمار، ونحو ذلك.

## من الفروق بين المحرم لعينه والمحرم لكسبه:

١. المحرم لعينه كالخمر والميتة، وكذا المكتسب بغير رضی صاحبه كالمغصوب والمسروق، لا يثبت به ملك الآخذ، ولا ينفك عنه التحريم مهما تناقلته الأيدي؛ لما فيه من التعاون على الإثم والعدوان، وأما المحرم لكسبه فيثبت به الملك بالقبض والفوات كما سيأتي، كما أن التحريم لا يتعدى إلى غير الكاسب، فلو دعي شخص إلى مأدبة صنعها رجل معروف بأكل الربا فله الأكل منه، وكذا لو اشترى شخص بيتاً أو سيارة بعقد ربوي فالإثم على المشتري وليس على الساكن شيء، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود بالمدينة، فيبيع ويشترى منهم، بل ويقبل هداياهم مع أنهم كانوا معروفين بأكل الربا، كما حكى الله ذلك عنهم في كتابه.

٢. في التوبة منهما، فالمحرم لعينه لا تصح التوبة منه إلا بإتلافه أو إزالة نفعه المحرم، أما المحرم لكسبه، فإن كان أخذه ظلماً بغير رضی صاحبه - كالمال المكتسب بالغش أو التدليس ونحو ذلك - فلا تصح توبته إلا بإعادته إلى ربه، وإن كان أخذه بربا أو مقامرة ونحو ذلك برضى صاحبه فلا يلزمه التخلص من المال المقبوض بعقد فاسد بشرط تحقق التوبة منه، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [البقرة: ٢٧٥] ولأن النبي ﷺ لم يأمر الصحابة الذين أسلموا بالتخلص من الأموال التي أخذوها بالربا أو بالقمار، وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية.



## أسباب التحريم في المحرم لكسبه:

ما حرم لكسبه، يعود سبب التحريم فيه في الغالب إلى أحد ثلاثة أسباب، هي: الظلم، أو الغرر، أو الربا.

### السبب الأول: الظلم:

والأصل في ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، والظلم يفسد الرضا في العقد، فهو من أكل المال بالباطل، وفي السنن عنه ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه».

والعقود المشتملة على الظلم - كما سبق - لا يحكم بفسادها، بل هي صحيحة؛ لأن التحريم فيها لحق الآدمي، ويكون لمن وقع عليه الظلم الخيار بين إمضاء العقد أو فسخه.

### \* ومن صور الظلم في العقود:

#### • أولاً: الإكراه بغير حق.

لقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]. والعقد مع الإكراه باطل لا يترتب عليه أثر، والمال مع منفعه مضمون على المكره.

#### • ثانياً: الغبن والتغير.

التغير: بمعنى الخديعة والتدليس. والغبن في اللغة: النقص. وفي الاصطلاح: أن يشتري شيئاً بأكثر من ثمنه المعتاد، أو يبيعه بأقل من ثمنه المعتاد.

وللغبن والتغير في العقود صور متعددة. منها:

١. كتمان عيوب السلعة. والمراد بالعيوب: ما ينقص قيمة المبيع عادة، كتصدع في جدار المنزل، وعطل في محرك السيارة، ونحو ذلك. فإذا كان في السلعة عيبٌ ينقص من قيمتها، فيجب على البائع أن يبينه للمشتري، وإلا كان غاشاً له.

٢. التدليس: وهو في اللغة: مأخوذ من الدَّلس، وهو الظلمة، كأن البائع بتدليسه صير المشتري في ظلمة. والتدليس في البيوع: فعل شيء يزيد به ثمن السلعة عن قيمتها الحقيقية.

ومن أمثله: الدعايات والإعلانات التجارية الكاذبة، وبيع السلع المقلدة على أنها ذات

علامات تجارية أصلية، والإعلان عن تخفيضات غير حقيقية على الأسعار، وتلميع السيارة عند عرضها للبيع لإيهام المشتري بأنها جديدة، أو تغيير عدادها لإيهامه بأنها لم تقطع إلا مسافة قليلة، ونحو ذلك.

والتدليس محرم؛ لما فيه من الغش والخداع.

٣. تلقي الركبان، وهم الذين يجلبون السلع إلى السوق، كالمزارعين وأصحاب الماشية. فيحرم على الشخص أن يقصد الخروج من السوق ليتلقى هؤلاء ويشترى منهم قبل أن يصلوا إلى السوق ويعرفوا الأسعار؛ لما في ذلك من الإضرار بهم، إذ قد يبيعون ما جلبوه بأقل من قيمته المناسبة لجهلهم بسعر السوق. فإن اشترى منهم فالباع صحيح، ولكن يثبت للبائع إذا دخل السوق وتبين له أنه قد غبن أن يختار بين إمضاء العقد أو فسخه.

والدليل على ذلك قول النبي ﷺ: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار». أخرجه مسلم.

ومن تلقي الركبان ما يفعله بعض السماسرة في مزادات السيارات من تلقي أصحاب السيارات الذين يقصدون بيعها قبل أن يصلوا إلى السوق.

٤. بيع المسترسل، وهو الذي يجهل قيمة المبيع. كأن يشتري ساعة قيمتها خمسون بمائة؛ لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رجلاً ذكر للنبي ﷺ أنه يخدع في البيوع، فقال: «إذا بايعت فقل: لا خلافة». متفق عليه.

٥. بيع النجش، وهو في اللغة بمعنى الإثارة، مأخوذ من قولك: نجشت الصيد إذا أثرته، فكأن الناجش يثير كثرة الثمن بنجشه. وفي الاصطلاح: أن يزيد في ثمن السلعة في المزاد وهو لا يريد شراءها، سواء كان ذلك باتفاق بين الناجش وصاحب السلعة، أم بينه وبين السمسار (الدلال)، أم كان ذلك بغير اتفاق بينهم، بل يزيد فيها من قبل نفسه مع عدم رغبته في الشراء. وبيع النجش محرم؛ لما فيه من الخديعة، ولما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: نهى النبي ﷺ عن النجش. متفق عليه.

### الغبن والتغريب في الأسواق المالية

تعد الأسواق المالية المعاصرة مزادات مفتوحة تتداول فيها الأوراق المالية من أسهم وسندات وغيرها بيعاً وشراءً عبر شبكات إلكترونية.

ويجب على من يضارب<sup>(١)</sup> في هذه الأسواق مراعاة أمرين:

الأول: التأكد من أن الورقة المالية التي يضارب بها مباحة، فلا تجوز المضاربة في سندات القروض، ولا في أسهم الشركات ذات النشاط المحرم.

والثاني: تجنب الخديعة والغبن في تداول هذه الأوراق، ومن أمثلة الغبن فيه ما يأتي:

- أ. اتفاق مجموعة من المضاربين على شراء أسهم إحدى الشركات بكميات كبيرة بقصد رفع قيمتها إلى حد معين<sup>(٢)</sup>، ثم بيعها على الآخرين الذين يقدمون على شرائها بتلك القيمة ظناً منهم أن هذه هي قيمتها الحقيقية.
- ب. الاتفاق على ترك المزايدة على سهم معين بقصد خفض قيمته ثم شرائه بثمانٍ قليل.
- ج. تسجيل طلبات شراء أو بيع وهمية ثم سحبها قبل التنفيذ من أجل إعطاء انطباع غير صحيح عن قيمة السهم لدى المتداولين.
- د. بث الإشاعة الكاذبة في السوق، بقصد رفع قيمة سهم أو خفضها.
- هـ. تواطؤ اثنين أو أكثر على إجراء صفقات وهمية بتدوير الأسهم بين محافظهم لإعطاء انطباع غير حقيقي بأن قيمة السهم في ارتفاع، ومن ثم بيع تلك الأسهم على الناس.
- و. شراء أسهم شركة معينة أو بيعها بناء على معلومات داخلية غير متاحة لجميع المتعاملين في السوق، أو بناء على توصيات بأن ثمة مستثمرين سيشترون أو سيبيعون في تلك الأسهم.

ما يثبت للعائد في حال الغبن أو التغيرير:

يثبت للعائد الذي غبن أو غرر به أو اشترى معيياً أحد الخيارات الثلاثة:

١. خيار الغبن، وذلك في حال تحقق الغبن كما في المسترسل أو تلقي الركبان أو النجش.
٢. خيار التغيرير (التدليس) في حال وقوع غش أو تدليس.
٣. خيار العيب وذلك في حال وجود عيب في المعقود عليه، سواء أكان البائع يعلم بالعيب أم لم يكن يعلم.

(١) يقصد بالمضارب هنا من يتاجر في الأوراق المالية بيعاً وشراءً، فيشتريها بثمان طمعاً في أن يبيعها بثمانٍ أعلى.

(٢) من المعلوم أن قيمة الورقة المالية ترتفع مع كثرة الطلب عليها، وتنقص القيمة كلما قل الطلب.

والخيار: أن يختار العاقد بين إمضاء العقد أو فسخه، ولا يثبت الخيار إلا بشرطين:

الأول: أن يكون جاهلاً بوقوع الغبن أو العيب، أما إن اشترى أو باع باختياره وهو يعلم بالعيب أو يعلم بأنه مغبون فلا خيار له.

والثاني: أن يكون الغبن أو العيب فاحشاً في عرف التجار، أما إن كان يسيراً فلا خيار.

ويفرق الحنابلة بين خيار الغبن والتدليس من جهة وخيار العيب من جهة أخرى، ففي خيار الغبن وخيار التدليس يثبت للمشتري الخيار بين أمرين فقط: إمساك السلعة بلا أرش، أو رد السلعة وأخذ الثمن الذي دفعه كاملاً، وليس له الإمساك وأخذ الأرش؛ بدليل أن النبي ﷺ لم يثبت للمشتري في بيع المصرة ولا للبائع في تلقي الركبان سوى الخيار بين هذين الأمرين، وأما في خيار العيب فالمذهب أن للمشتري خياراً ثالثاً وهو: إمساك السلعة مع أخذ الأرش؛ قياساً على ما لو تعيب عنده بفعل غيره فيثبت له الأرش، ولأنه فات عليه جزء من المبيع فكانت له المطالبة بعوضه، بخلاف المصرة فليس فيها عيب وإنما ملك الخيار بالتدليس لا لفوات جزء.

والأرش: هو قسط ما بين قيمة السلعة وهي سليمة وقيمتها وهي معيبة. فمثلاً: لو اشترى سيارة بثلاثين ألفاً، فوجد فيها عيباً، فقدّر أهل الخبرة قيمة السيارة وهي سليمة بخمسة وعشرين ألفاً، وقيمتها وهي معيبة بعشرين ألفاً، فالفرق بين القيمتين وهو خمسة آلاف يعادل خمس قيمة السيارة وهي سليمة، فيكون مقدار الأرش خمس الثمن الذي اشتراها به وهو ستة آلاف ريال.

ويرى الحنفية والشافعية أن خيار العيب ليس له فيه إلا الإمساك بلا أرش أو الرد؛ قياساً على خيار الغبن والتدليس.

#### • ثالثاً: الاحتكار:

تعريفه: هو حبس السلعة عن الناس مع حاجتهم إليها؛ ليزداد الطلب عليها، ثم بيعها بسعر مرتفع.

والاحتكار محرم؛ لما فيه من الإضرار بالناس واستغلال حاجتهم، والدليل على ذلك: حديث معمر بن عبد الله رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «لا يحتكر إلا خاطئ». أخرجه مسلم. وإذا أبى المحتكر أن يبيع بالسعر المعتاد فإن الحاكم يجبره على ذلك دفعاً للضرر عن الناس.

شروطه:

لا يكون الاحتكار محرماً إلا بشرطين:

الأول: أن يكون في وقت الغلاء، فأما حبس السلع في وقت الاتساع والرخص فلا يعد احتكاراً.

الثاني: أن يكون في السلع التي يحتاج إليها الناس، ويتضررون بحبسها عنهم، كأقوات الأدميين، والبهائم، والوقود، ومواد البناء الأساسية، ونحو ذلك، وأما ما لا يتضرر الناس بحبسه من السلع الكمالية فلا يحرم حبسه.

فائدة: الفرق بين الاحتكار والادخار:

الادخار: توفير المال الفاضل عن الحاجة.

وهو على نوعين:

١. ادخار التجار، وهو حبس التاجر سلعته عن السوق في وقت الرخص مع عدم حاجة الناس إليها، لبيعها في وقت الغلاء عند احتياج الناس لها.

ومن ذلك ما يفعله أرباب السلع ذات المواسم من حبسها معظم العام، لقلة الطلب عليها، ووفرة المعروض في السوق منها، لبيعوها في موسمها عند كثرة الطلب، كأرباب الماشية الذين يتحينون بها عيد الأضحى، وأصحاب الأدوات القرطاسية الذين يتحينون مطلع العام الدراسي.

حكمه: هذا النوع من الادخار جائز؛ لأن الناس لا يتضررون به، بل من مصلحتهم أن تحبس السلع في وقت الرخص ليزداد المعروض منها في وقت الحاجة فتتقص بذلك الأسعار.

٢. ادخار الأفراد، وهو توفير الشخص المال الفاضل عن حاجته الحاضرة لحاجة يتوقعها في المستقبل له أو لمن يعوله من زوجة وأبناء وغيرهم.

حكمه: لا حرج على المسلم في أن يدخر ماله الفاضل عن حاجته بعد أداء الحقوق الواجبة عليه؛ لأن ذلك من الأخذ بالأسباب المشروعة. ويجب -مع هذا- أن يتوكل على الله في جميع أحواله. وإذا كان المال المدخر مما تجب فيه الزكاة فيجب أن يؤدي زكاته كلما حال الحول.

ودليل الجواز قوله ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». أخرجه البخاري.

وله أن ينمي ماله المدخر باستثماره في الطرق المشروعة، فقد صح عن عمر رضي الله عنه أنه قال: (ابتغوا بأموال اليتامى لا تأكلها الصدقة).

#### • رابعاً: التسعير.

تعريفه: هو تقدير الإمام أو نائبه للتجار سعراً لا يبيعون إلا به.

حكمه:

الأصل في التسعير هو التحريم، فللتاجر أن يبيع بالسعر الذي يرتضيه؛ لقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾.

وعن أنس رضي الله عنه قال: غلا السعر في المدينة على عهد رسول الله ﷺ فقال الناس: يا رسول الله: غلا السعر فسعر لنا، فقال: «إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق، وإني لأرجو أن ألقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال» أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

ومن سنة الله الكونية أن الأسعار تتأثر بالعرض والطلب، فكلما زاد طلب الناس للسلعة ونقص المعروض منها كلما زادت قيمتها، والعكس بالعكس كذلك، وفرض سعر معين يخل بهذا التوازن ويؤدي إلى فساد السوق.

ويستثنى من تحريم التسعير ما إذا ترتب علي عدمه مفسدة تلحق عموم الناس، ولا تندفع إلا بالتسعير، فإن الإمام يسعر على التجار تسعير عدل لا يضرهم ولا يضر المستهلكين، ومن ذلك:

١. تسعير السلع الضرورية، وهي التي يتضرر الناس من غلائها، كالأدوية والوقود.
٢. عند احتكار التجار للسلع، بأن يتواطؤا جميعهم أو بعضهم على حبسها أو رفع ثمنها.
٣. الإغراق، وهو بيع التاجر بضاعته المستوردة بأقل من السعر العادل لها في السوق على وجه يضر بالمنتجين، كأن تكون تكلفة إنتاج كيس الاسمنت مثلاً ثمانية وتباع في السوق بربح الثمن أي بتسعة، فيستوردها تاجر بتكلفة أقل ويبيعها بثمانية أو بسبعة. فلإمام أن يلزمه بسعر السوق حماية للإنتاج، ولئلا يؤول الأمر إلى الاحتكار؛ إذ مآل ذلك إلى القضاء على التنافس. ولهذا يعمد كبار التجار إلى الإغراق عندما يظهر في السوق منافسون لهم حتى يضطروهم إلى الخروج منه، ومن ثم رفع الأسعار مرة أخرى<sup>(١)</sup>.

(١) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ص ٢١٤

## السبب الثاني من أسباب التحريم في المحرم لكسبه: الغرر:

\* حقيقة الغرر وشروطه:

الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة.

والغرر هو: أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها، والعقد في هذه الحالة يكون دائرا بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقلين غرم الآخر.

فالغرر مبناه على الجهالة، وهذه الجهالة إما أن تكون في المبيع أو في الثمن.

فالجهالة في المبيع قد تكون:

- بعدم العلم بالمبيع نفسه، كأن يقول: بعثك ما في هذا الصندوق بمائة ريال وهو لا يعلم ما بداخله.
- أو بعدم العلم بصفاته، كأن يبيعه سيارة بعشرة آلاف ريال، والمشتري لم يرها ولا يعرف صفاتها.
- أو بعدم العلم بمقداره، كأن يقول: بعثك بعض هذه الأرض بألف ريال.
- أو بعدم تملك البائع له، كأن يبيعه بيتاً وهو لا يملكه.
- أو بعدم قدرة البائع على تسليمه، كأن يبيعه ساعته المفقودة.

والجهالة في الثمن قد تكون:

- بعدم العلم به، كأن يقول: بعثك السيارة بالثمن الذي تراه، ويفترقا من غير تحديد.
- أو بترديده، كأن يقول: خذ هذه السيارة نقداً بمائة ألف ونسيئة بمائة وعشرين ألف، فيأخذها ويفترقا بدون تحديد أي الثمنين.
- أو بعدم العلم بالأجل، كأن يقول: بعثك الجوال بألف ريال تسدها متى ما تمكنت من ذلك.

\* العلاقة بين الغرر والقمار

القمار كالغرر عقد مبناه على الجهالة، متردد بين الغنم والغرم، والفرق بينهما أن القمار يكون في الألعاب والمسابقات بينما الغرر يكون في المبيعات. يقال: باع غرراً، ولعب قماراً.

## \* العلاقة بين الغرر والميسر

الغرر أحد نوعي الميسر؛ لأن الميسر نوعان:

١. القمار المحرم، أي الذي فيه مال. وهو بمعنى الغرر كما تقدم.
٢. اللهو المحرم ولو بدون مال. وقد سئل بعض السلف عن الميسر، فقال: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر.

واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ونقله عن جماهير أهل العلم. وذكر أن العلة في تحريم الميسر ليس لأجل ما فيه من المخاطرة، وإنما لكونه يوقع العداوة والبغضاء ويصد عن ذكر الله وعن الصلاة، وأكل المال فيه عون وذريعة إلى الإقبال عليه.

## \* العلاقة بين الغرر والمخاطرة:

الخطر في اللغة: الإشراف على الهلاك، وخوف التلف.  
وأما عند الفقهاء، فيطلق الخطر ويراد به أحد معنيين:  
الأول: ما يرادف المعنى اللغوي، أي خوف التلف والهلاك.  
والثاني: بمعنى الغرر، أي ما كان مجهول العاقبة.  
والمتتبع لنصوص الفقهاء يظهر له أن استعمالهم للفظ (الخطر) يدور حول معنى احتمالية الوقوع، فمتى كان الأمر محتملاً فهو على خطر الوقوع أو عدمه.

### • ضابط المخاطرة الجائزة، والمخاطرة الممنوعة:

المخاطرة على نوعين:

#### النوع الأول: المخاطرة الجائزة:

وهي تلك المخاطرة التي تكون ناشئة عن تملك السلعة، وتحمل المالك التبعة والمسئولية الناشئة عن تلفها أو نقصان قيمتها، فهذه مخاطرة مباحة، بل لا تنفك عنها أي مبادلة تجارية.

#### النوع الثاني: المخاطرة المحرمة:

وهي المخاطرة التي يكون منشؤها الجهالة والغرر إما في المعقود عليه أو في الأجل أو الصيغة أو غيرها مما هو مقصود في العقد فهذا النوع من المخاطر الأصل فيه التحريم؛ لما فيه من المقامرة والغرر. فإن كانت المخاطرة في مسابقة أو مغالبة فهي من القمار، وإن كانت في مبادلة تجارية فهي من الغرر.

ويستثنى من تحريم هذا النوع من المخاطر الحالات التي يغتفر فيها الغرر في العقود، وهي ثلاث:

الأولى: المخاطر التي لا يمكن التحرز منها، وتدعو إليها الحاجة، وهي تلك المخاطر التي تكون ملازمة لبعض المعاملات التي يحتاج إليها عموم الناس.

والثانية: المخاطر اليسيرة، وهي تلك التي يكون احتمال الخسارة فيها منخفضاً، كالجهل ببعض الأجزاء الدقيقة في السلعة.

والثالثة: المخاطر التي لا تكون مقصودة في العقد، وهي تلك التي تكون تابعة لنشاط حقيقي معلوم، كالجهل بموجودات بعض الأصول المالية التي تقصد لقوتها في السوق لا لموجوداتها كالأسهم والوحدات الاستثمارية.

#### \* حكم بيع الغرر

بيع الغرر محرم بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾، ووجه الدلالة أن الغرر من الميسر.

وأما السنة فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نهى عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر. رواه مسلم.

وأما الإجماع فقد أجمعت الأمة على تحريم بيع الغرر من حيث الجملة.

#### \* الحكمة من تحريم بيع الغرر

حرم الشرع بيع الغرر لما فيه من أكل المال بالباطل، ولما قد يسببه من العداوة والبغضاء بين المسلمين، كما أن الانشغال بجمع الأموال عن طريق الحظ والمقامرة يؤدي إلى الصد عن ذكر الله وعن الصلاة، ويبدد المال ويمحق بركته، كما أنه يعود المرء على الخمول والكسل.

#### \* صور من المعاملات الجاهلية القائمة على الغرر

نهى النبي ﷺ عن عددٍ من البيوع لاشتغالها على الغرر، فمن ذلك:

١. بيع الحصاة، ومن أمثلته: أن يبيعه الأرض على أن له منها بقدر ما تصل إليه الحصاة.
٢. بيع الملامسة والمنابذة، كأن يقول: أي ثوب لمستته أو نبذته إلي - أي طرحته علي - فهو لك بكذا.

٣. بيع جبل الحبلية. وهو أن يبيعه نتاج ما في بطن الناقة أي حمل الحمل، أو أن يتبايعا سلعة على أن يكون تسليم الثمن بعد أن تلد الناقة ثم يلد ما في بطنها، فهنا الجهالة في الأجل.

#### \* شروط كون الغرر مؤثراً:

ينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر و غرر غير مؤثر. قال ابن رشد الحفيد: اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير مؤثر. ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثراً الشروط الآتية:

##### • الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً:

قال الباجي - مبيناً ضابط الغرر الكثير -: (الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به).

##### • الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، و جاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع.

##### • الشرط الثالث: ألا تدعو للعقد حاجة:

فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحاً، قال ابن تيمية: (ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس).

والدليل على هذا الشرط جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل ونحوها، وبيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والبيض ونحو ذلك مع ما فيه من الغرر، وإنما جاز للحاجة المقتضية لشراء هذه الأشياء دون فتحها أو إخراجها من الأرض.

##### • الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر. واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم، وغيرهما. والدليل يؤيد ما ذهب إليه المالكية.

\* تطبيقات معاصرة لعقود مشتملة على الغرر لم تتحقق شروطه:

١. عقد الصيانة، وهو عقد على إصلاح أعطال العين المصونة مدة معلومة بمبلغ معلوم. كأن تتفق منشأة مع مؤسسة صيانة على إصلاح الأعطال التي تطرأ على الأجهزة أو المباني أو المركبات أو الطائرات ونحو ذلك. والصيانة نوعان:

أ- صيانة دورية، وهي مجموعة أعمال دورية يقوم بها الصائن لحفظ العين، مثل تغيير الزيوت والفلاتر، وتبديل القطع ذات العمر الافتراضي ونحو ذلك. وهذه الصيانة منضبطة وليس فيها جهالة.

ب- صيانة طارئة، ويقصد بها إصلاح الأعطال، وقد يدخل في ذلك تبديل القطع التالفة. والصيانة هنا غير منضبطة؛ إذ لا يعلم عند التعاقد بشكل دقيق قدر الأعطال ولا قيمة إصلاحها، ولكن هذه الجهالة مغتفرة؛ لأنها يسيرة إذ يعلم من واقع التجربة تكلفة تقريبية للصيانة، ولأن الجهالة تختص بالنوع الثاني دون الأول فإذا وقع العقد عليهما معاً فالجهالة في شيء تابع؛ لأن الصيانة الدورية هي الأصل في عمل الصائن، فضلاً عن أن هذا العقد مما تقتضيه الحاجة؛ إذ المحاسبة على كل عطل على حدة لا تخلو من مشقة على الطرفين.

٢. عقد التأمين التجاري محرم؛ لما فيه من الغرر، ويستثنى من ذلك ما تقتضيه الحاجة، مثل أن يكون الشخص ملزماً بالتأمين على المركبة، أو يكون في بلد نظامه الصحي قائم على التأمين وتكلفة العلاج بلا تأمين باهظة، وكذا يباح إذا جاء تبعاً في العقد كالتأمين التابع لشراء سلعة من جهاز أو سيارة ونحو ذلك، والتأمين التابع لاستئجار سيارة، ولو زاد الثمن أو الأجرة لأجل التأمين، فيجوز ولو كان التأمين اختياريًا.

٣. عقد التأمين التعاوني جائز مع ما فيه من الغرر؛ لأنه مبني على التكافل والتعاون وليس عقد معاوضة.

## السبب الثالث من أسباب الكسب المحرم: الربا:

وليس الغرض هنا بيان جميع أحكامه وإنما الإشارة إلى ضوابطه العامة وبعض تطبيقاتها المعاصرة.

### أنواع الربا:

للفقهاء في تقسيمهم للربا اتجاهان:

الاتجاه الأول: تقسيم الربا إلى قسمين: ربا الفضل، وriba النسيئة. وهذا ما عليه عامة الفقهاء.

الاتجاه الثاني: تقسيم الربا إلى: ربا ديون (جلي)، وriba بيع (خفي).

يقول ابن رشد في بداية المجتهد: (اتفق العلماء على أن الربا يوجد في شيئين: في البيع وفيما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك).

وهذا التقسيم أدق وأشمل، وقد أخذ به عدد من المحققين من أهل العلم كابن تيمية وابن القيم وغيرهما.

### \* الفرع الأول: ربا الديون:

وهو الربا الذي يكون في عقود المداينات، كالقروض، والبيوع الآجلة.

وهو نوعان:

#### • النوع الأول: الزيادة في الدين عند حلوله:

وصورتها: أن يكون في ذمة شخصٍ لآخر دين - سواء أكان منشؤه قرضاً أم بيعاً آجلاً أم غير ذلك - فإذا حل الأجل ولم يكن عند المدين ما يوفي به زاده الدائن في المهلة في مقابل أن يزيد المدين في قيمة الدين. فهذه الزيادة من الربا، بل هي أخطر أنواعه وأشدّها تحريمًا، وتسمى هذه الصورة: (زدي أنظر ك) أو (أتقضي أم تُربي).

ودليل تحريمها: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُّضَاعَفَةً ۖ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٣٠].

قال قتادة: إن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء زاد وآخر عنه.

ومن صور هذا النوع في التطبيقات المعاصرة:

**المسألة الأولى:** غرامات التأخير:

سواء في البيوع الآجلة أم في الإجازات أم في غيرها من الديون.  
ويتعلق بالغرامات مسألتان:

**الأولى:** أخذ الغرامة والتخلص منها لجهات خيرية:

فذهب بعض العلماء - ومنهم المجلس الشرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة وعدد من الهيئات الشرعية - إلى جواز أخذ الغرامة من المدين المماطل دون المدين المعسر، على أن يتخلص الدائن منها في أوجه البر ولا يستفيد منها، وقالوا: إن الربا يتضمن زيادة يأكلها الدائن، وإذا تخلص منها فليس ثم زيادة، ثم إن في أخذها مصلحة بمعاقبة المماطل وحمله على الوفاء بالدين، بينما يرى فريق آخر تحريم أخذ الغرامة ولو مع التخلص منها؛ لأنها تعد زيادة في الدين بالنظر إلى جهة المدين.

**والثانية:** إلزام المدين المماطل بالتعويض عن الضرر:

ولهذه المسألة حالتان:

**الحال الأولى:** أن يلزم بالتعويض عن الضرر الفعلي فقط، كأتعاب المطالبة والمحاكمة ونحو ذلك، فذهب جمهور أهل العلم إلى جواز ذلك، لقوله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، وعملاً بالقاعدة الشرعية: (الضرار يزال).

**والحال الثانية:** أن يلزم بتعويض الدائن عما فاته من منافع ماله بسبب المطل. فذهب بعض المعاصرين - كالشيخ الزرقاء والضير وابن منيع - إلى جواز ذلك.

وذهب جماهير أهل العلم إلى تحريم ذلك، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي، ونص المقصود منه: (يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن الأداء).

واستدلوا بعموم النصوص الواردة في تحريم الربا. ووجه الدلالة منها: أن فرض تعويض مالي للدائن على المدين المماطل هو عين ربا الجاهلية المحرم بنص القرآن، وبيان ذلك من أوجه:

١. أن هذا التعويض إنما جاء في مقابل تأخير أداء الدين، فهو زيادة في دين ثابت في الذمة، فحقيقته: إما أن تقضي أو تربى، وتسميته تعويضاً أو غرامة أو عقوبة لا يصرفه عن أصله وحقيقته، فالعبرة بالمقاصد لا بالألفاظ.

٢. أن آيات تحريم الربا ورد الدائن إلى رأس ماله دون زيادة أو نقص عامة، لم تفرق بين غني وفقير، وموسر ومعسر، ووفى ومماطل.

٣. أن صورة الربا الجاهلي التي تناقلتها كتب أهل العلم لا فرق فيها بين موسر ومعسر.

٤. لو كان التعويض عن الربح الفائت على صاحب الدين جائزاً لأباح الشارع الفائدة عن الدين الذي يؤخذ للاستثمار في التجارة أو الصناعة أو غيرهما، لأن هذه الفائدة تعويض للدائن عما ربحه دينه في المدة التي بقي فيها عند المدين، لكن الشارع لم يبيح هذه الفائدة، كما لم يبيح الفائدة عن الدين الذي يأخذه المدين لإنفاقه في حاجياته.

وهذا هو القول الراجح.

### المسألة الثانية: إعادة جدولة الديون:

من التطبيقات المعاصرة للنوع الأول من ربا الديون ما تفعله البنوك الربوية من إعادة جدولة الدين على بعض عملائها بما يترتب عليه زيادة في الدين، بحيث يزداد في فترة السداد وتخفص قيمة كل قسط ويكون مجموع الأقساط المستحقة بعد إعادة الجدولة أكثر من قيمة الدين الأول، وهذا لا شك أنه من الربا، أما إذا لم يترتب على إعادة الجدولة زيادة في الدين فلا بأس بذلك.

#### • النوع الثاني من ربا الديون: الزيادة المشروطة في أصل القرض:

وصورة ذلك: أن يقرض شخص آخر مبلغاً من المال، ويشترط المقرض على المقترض أن يرد المبلغ بزيادة.

ويسمى هذا النوع: ربا القروض، لأن محل الزيادة في عقد القرض، أي أن الزيادة مشروطة في ابتداء عقد القرض وليس عند السداد، وتحريم الزيادة هنا خاص بعقد القرض دون غيره من المدائيات.

وعلى هذا فإن ربا الديون (الربا الجلي) الذي كان يتعامل به أهل الجاهلية يشمل الزيادة المشروطة في ابتداء العقد (ربا القروض) والزيادة المشروطة عند حلول الأجل (زدني أنظر). وقد شكك بعض المعاصرين في حرمة ربا القروض بحجة أنه لم يرد تحريمه صراحة في القرآن والسنة، ونحن نذكر هنا بعض الأدلة على تحريمه.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا﴾

إلى قوله ﴿وَإِنْ تُبْتِغُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ [البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩]، ووجه الدلالة أن الجملة الأخيرة قد حصرت حق الدائن في رأس المال الذي أقرضه ولا يجوز إذا تاب إلا استرجاع أصل ماله وأن الزيادة عليه ظلم.

ومن السنة:

١. ما روي أن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جر نفعاً فهو ربا»، وهذا الحديث ضعيف جداً لكن أجمعت الأمة على قبوله.

٢. وروى ابن ماجه عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدئ إليه أو حمله على الدابة فلا يركبها ولا يقبله إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك» وهو حديث صحيح.

٣. وروى البخاري في صحيحه عن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي إنك بأرض الربا فيها فاش فإذا كان لك على رجل حق فأهدئ إليك حمل تبين أو حمل شعير أو حمل قت فلا تأخذه فإنه ربا.

وأما الإجماع: فقد حكى غير واحد من أهل العلم الإجماع على تحريم القرض بفائدة، ولم يخالف أحد من علماء المسلمين ممن يعتد برأيهم، ولكن وجد من بعض المعاصرين من شكك في ذلك لشبهة أنه لم يرد فيه نص، وهذا القول لا شك أنه خطير لأن حرمة القرض بفائدة مما يعلم من الدين بالضرورة. فممن حكى الإجماع: ابن المنذر والقرطبي والهيتمي وابن حزم وابن تيمية والمرداوي والعيني والباجي وابن حجر والشوكاني وغيرهم.

ومن التطبيقات المعاصرة لربا القروض:

١. القروض البنكية بفوائد.

٢. السندات الربوية، وهي عبارة عن قروض على الجهة المصدرة للسندات - سواء أكانت جهة حكومية أم شركة تجارية - وتكون هذه القروض بفوائد.

٣. الودائع البنكية المضمونة بفوائد.

\* الفرع الثاني: ربا البيوع:

وهو ما يكون في المبادلات التجارية والصرف، وهو نوعان:

١. ربا الفضل، ويكون في مبادلة المال الربوي يجنسه مع عدم التساوي.
٢. وربا النسيئة، ويكون في مبادلة المال الربوي بمال ربوي يتفق معه في العلة الربوية، سواء أكان من جنسه أم من غير جنسه، مع عدم التقابض.

والأصل في ربا البيوع ما روى عبادة بن الصامت، عن النبي ﷺ أنه قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والتمر بالتمر والبر بالبر، والملح بالملح، والشعير بالشعير، مثلاً بمثل، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد». رواه مسلم.

فهذه الأعيان الستة المنصوص عليها يثبت الربا فيها بالنص والإجماع، أما غيرها فاختلف فيها، فذهب نفاة القياس وهم الظاهرية، ووافقهم بعض القائلين بالقياس كطاوس وقتادة وابن عقيل من الحنابلة والصنعاني، إلى أنه لا يلحق بها غيرها؛ عملاً بالإباحة الأصلية.

وذهب عامة العلماء من الأئمة الأربعة وأتباعهم إلى إلحاق ما يوافق هذه الأصناف في علتها بها؛ لأن القياس دليل شرعي معتبر فيجب استخراج علة الحكم وإثباته في كل موضع وجدت علته فيه، ولأن الشارع لم يحصر الأموال الربوية في ستة أصناف فمن الأحاديث ما ورد فيها بعض هذه الأصناف مثل حديث أبي سعيد قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منهما غائباً بناجز». متفق عليه.

ومنها ما اقتصر على أربعة منها فقط، ومنها ذكر فيه الطعام مثل ما روى معمر بن عبد الله ﷺ قال: إني كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»، وكان طعامنا يومئذ الشعير. رواه مسلم. فهذه النصوص تدل على أن ذكر الأصناف الستة لا يقصد منه الحصر.

والقول الثاني هو الصحيح، وأما القول الأول ففيه جمود على حرفية النص ونظرة ظاهرية ظاهر فيها البعد عن روح الشريعة ومقاصدها ذلك أن تشريعاً جاء في معاملات الناس لا بد أن يكون له حكمة ومعنى يتصل بالتعامل، فإن من قواعد الشريعة إعطاء النظر حكم نظيره وإلحاق الشيء بمثله.

#### • الفرق بين ربا الديون وربا البيوع:

يختلف ربا الديون عن ربا البيوع في أمرين:

الأمر الأول: أن ربا الديون محرم بتحريم مقاصد فتحريمه أشد من ربا البيوع الذي هو محرم

لكونه وسيلة لربا الديون، فالمتمأمل في ربا الديون يجد أنه في حقيقته مركب من نوعي ربا البيوع (الفضل والنسأ)؛ ذلك أن ربا الفضل فيه زيادة، وربا النسيئة فيه تأخير، فإذا اجتمع الأمران: الزيادة والنسأ - كما لو دفع مئة ليستردها بعد سنة مئة وعشرة - تحول إلى ربا الدين، ولهذا حرم كل واحد منهما على انفراده سدًا لذريعة الربا الجلي.

الأمر الثاني: أن ربا الديون يجري في جميع الأموال بينما ربا البيوع لا يجري إلا في الأموال التي بينها النبي ﷺ وما يلحق بها في العلة.

ومما يدل على أن ربا الديون يجري في جميع الأموال أمران:

١. أن الربا الذي نزل القرآن بتحريمه كان في الإبل ومن المعلوم أن الإبل ليست من الأموال الربوية. فروى ابن جرير عن زيد بن أسلم قال: إنما كان ربا الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين فيأتيه إذا حل الأجل فيقول: تقضييني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء قضاه وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك.

٢. إجماع الأمة على أن أي قرض جر نفعًا فهو ربا سواء كان المال المقرض من الأموال الربوية أم لم يكن، وممن حكى الإجماع ابن حزم - وهو ممن لا يأخذ بالعلة الربوية في ربا البيوع - والنووي وابن تيمية والقرطبي. يقول القرطبي: أجمع المسلمون نقلًا عن نبهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف.

وبهذا يتبين الرد على من أجاز الفائدة الربوية المعاصرة في القروض البنكية بشبهة أن الربا لا يجري في الأوراق النقدية؛ بناء على أن العلة هي الوزنية، أو ادعى أن المسألة ليس فيها إجماع على التحريم لأن العلماء مختلفون أصلاً في جريان الربا فيها لاختلافهم في العلة الربوية، والجواب أن الربا في القروض والودائع البنكية هو من ربا الديون لا من ربا البيوع والعلماء مجمعون على أن ربا الديون يجري في كل الأموال بلا استثناء.

#### • فائدة:

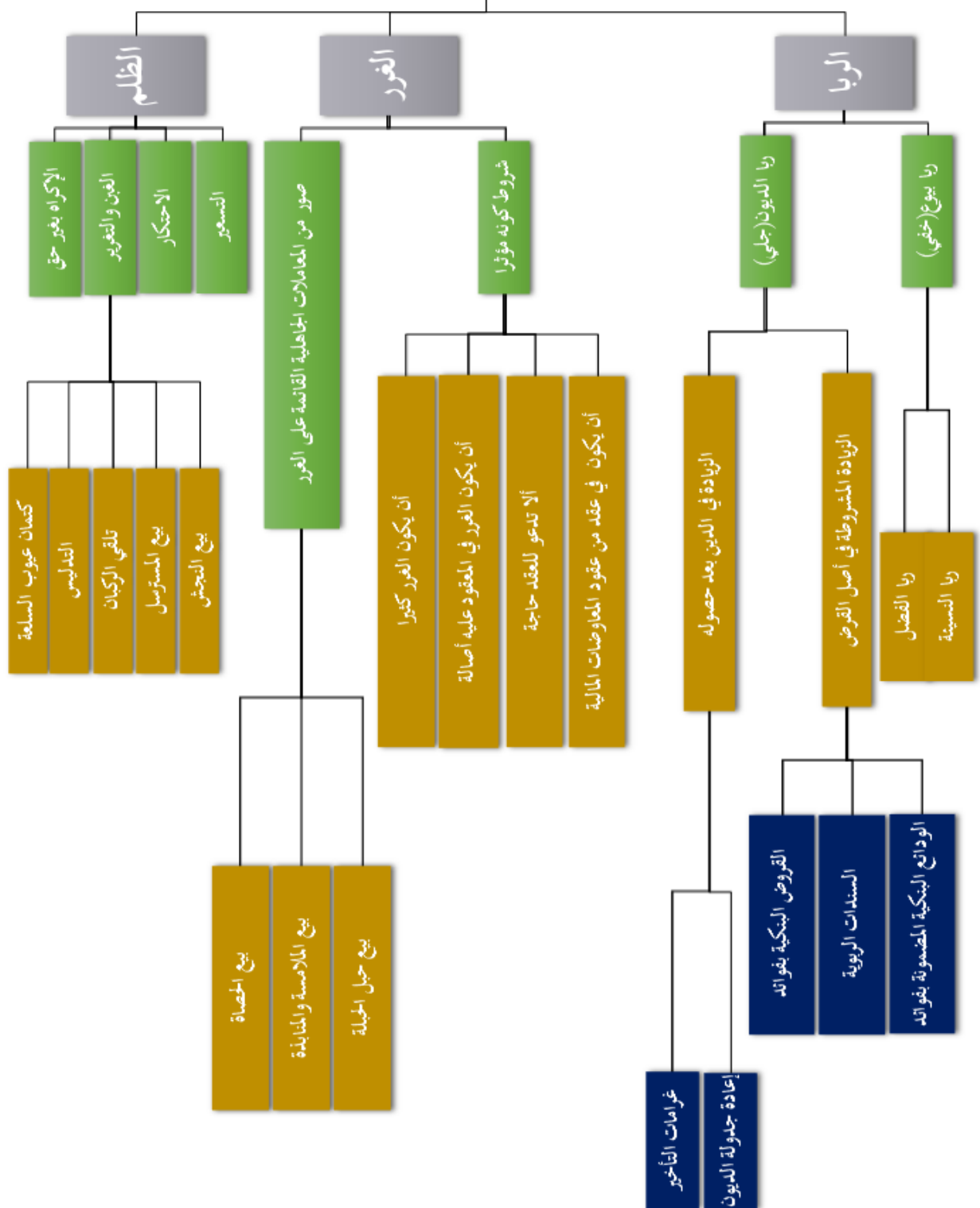
يشير البعض شبهة بأنه لا فرق بين إقراض النقود بفائدة وبيع الشيء بجنسه مؤجلاً مع الفضل، فقد دل حديث عبد الله بن عمرو لما أمره النبي ﷺ أن يجهز جيش الصدقة قال: فنفتد الإبل فكنت آخذ البعير بالبعيرين والثلاثة إلى أجل. رواه أحمد وأبو داود. فدل الحديث على جواز بيع

الشيء بجنسه مؤجلاً مع التفاضل، فعلى هذا يمكن أن يقال: إن مئة ريال نقدًا بمئة وعشرة بعد سنة بيع وليست قرضًا!! فتكون جائزة لأن الأوراق النقدية المعاصرة لا يجري فيها ربا البيوع تخريبًا على قول الجمهور الذين لا يرون أن العلة في الذهب والفضة مطلق الثمنية كما سبق.

**والجواب:** أن هذا من الخلط بين القرض والبيع، وبين ربا الديون وربا البيوع، فربا الديون يجري في كل الأموال بخلاف ربا البيوع، والفقهاء يفرقون بين القرض وبيع الشيء بجنسه مؤجلاً وإلا لما كان لحكايتهم الإجماع على تحريم كل قرض جر نفعاً أي معنى. والفرق بين القرض وبيع الشيء بجنسه مؤجلاً أن البيع يكون في مبادلة عوضين مختلفين في الجنس أو الصفة بخلاف القرض فهو دفع مال يسترد مثله جنساً وصفة، ولذا فهو عقد إرفاق. فالبيع: عقد تمليك بعوض يلزم لقيامه وجود بدلين مختلفين في الجنس أو في الصفة، كسيارة بريالات، أو ذهب مصوغ بذهب خام، أو ذهب عيار ٢١ بذهب عيار ١٨، أو بعير له سنتان ببعيرين لهما سنة، أو سيارة جديدة بسيارتين مستعملتين من الفئة نفسها، بينما القرض يسترد بمثله جنساً وصفة كدنانير بدنانير أو ريالات تسترد ريالات، ولهذا إذا اختلف الجنس أو الصفة خرج عن كونه قرضاً فلو أقرضه ريالات على أن يستردها دولارات فليس قرضاً بل هو صرف، والصرف من أنواع البيوع. ولو أعطاه تمرًا رطباً على أن يسترده يابساً فهذا بيع وليس قرضاً، ولو قال: بعثك هذا الكتاب بكتاب مثله تماماً بعد سنة مطابق له في الطبعة والمواصفات فهو قرض وليس بيعاً، ولو أعطاه تمرًا على أن يسترده تمرًا مماثلاً له بعد أجل فهو قرض وليس بيعاً؛ ولهذا جاء في الحديث «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل» فالمقصود المماثلة في الوزن لقوله: «وزناً بوزن» أي لا ينظر إلى اختلاف الصفات ككون أحدهما جديداً والآخر قديماً، وهكذا في بقية الأصناف<sup>(١)</sup>.

(١) وبه يعلم أن ما يعرف ب (الفكة) أو (الفراطة) كأن يعطيه ١٠٠ ورقة واحدة ويأخذ مقابلها ١٠٠ من عشر ورقات من فئة ١٠ أن هذا لا يعد صرفاً، ولهذا لو تأخر تسليم أحدهما فليس من ربا النسيئة بل هو قرض في ذمة الآخذ، ومثل ذلك لو أعطاه ١٠٠ فرد عليه ٨٠ وبقي ٢٠ فتكون قرضاً في ذمته، وليس هذا من قبيل الصرف.

# أسباب التحريم في المحرم لكسبه



\*\*\*

## \* المطلب الثالث: ما يتعلق بالفساد من أحكام:

### الفرع الأول: انتقال الملك:

من انتقل إليه مال بعقد فاسد كمن أخذ فوائد ربوية، أو اشترى بيتاً أو سيارة أو أي سلعة بالربا أو بعقد فاسد، فهل يملكه أم لا؟

اتفق الفقهاء على أن العقد الفاسد لا يفيد الملك قبل القبض. أما بعد القبض فاختلفوا في ذلك، والأرجح - والله أعلم - ما ذهب إليه المالكية وهو أنه يفيد الملك بالفوات، أما بغير الفوات فلا يفيد الملك. ويقصد بفوات المبيع عندهم تغير سوق المثلي والعقار، بنقل المحل بكلفة، ونماء المبيع أو نقصانه، وخروجه من يد قابضه بنحو بيع أو هبة وتعلق حق.

والقول بوجوب رده مع فواته فيه مشقة بالغة، ويترتب عليه إبطال كثير من معاملات المسلمين، أما إذا كان المبيع بحاله، فيرد عملاً بحديث أبي سعيد وأبي هريرة، ومما يؤيد ذلك أن النبي ﷺ كان يتعامل مع اليهود بيعاً وشراء وإجارة واستئجاراً ومزارعة ورهنًا وارتهاً.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية أن المال المملوك بعقد فاسد يملك إذا اقترنت به التوبة، وهذا هو المعمول به في تحول العديد من البنوك الربوية إلى بنوك إسلامية؛ إذ تؤمر بالتخلص من الربا الذي لم تقبضه وفي معاملاتها اللاحقة، دون ما سبق لها أخذه، وهذا ما شجع الكثير منها والله الحمد على التحول.

وعلى هذا فالمال المقبوض بعقد فاسد يثبت به الملك في حالين:

الأولى: فوات المال مع بقاء الإثم على الكاسب إذا لم يتب.

الثانية: التوبة ولا إثم على الكاسب في هذه الحال.

### الفرع الثاني: الضمان:

يرى جمهور الفقهاء أن التصرفات الفاسدة تُرد إلى حكم صحيحها بالنسبة للضمان وعدمه فإن اقتضى العقد الصحيح الضمان ففاسده كذلك، مثال ذلك: القرض، فصحيحه وفاسده يقتضي ضمان المقرض المال للمقرض. وإن اقتضى العقد الصحيح عدم الضمان ففاسده كذلك. مثال ذلك: الوكالة والمضاربة والإجارة ونحوها.

### الفرع الثالث: سقوط العوض المسمى في العقود الفاسدة:

الواجب في العقود الصحيحة التي يكون فيها تسمية نحو الثمن أو الأجر أو الربح أو المهر